

المذكورة ولا يجعله شرعا ولا **اجاب** لا تسع دعوى المتاجر بطلان اجارته ولا يسوغ له السعي في ابطال ما تم من جهته ولا يجعل بالكم بصحتها المبني على الدعوى المزبورة والله اعلم **سئل** فيما اذا اجرت ارض وقف مكانا من الوقف مدة ست سنين باجر معلومة لدى حاكم حنبلي وكتب بذلك حجة لذلك الحنبلي وذكر فيها انه حكم بموجب ذلك ومنه عدم انفساخ عقد التواجر بوجوب المتواجرين ادا حدها وعدم قبول الزيادة في المدة او بعضها ولم يحصل بين المتواجرين خصوصية تقتضي الحكم بذلك ثم مات المتاجر وحصلت اجرة المتاجر اكثر من ضعف الاجرة الا انه قبل الحاكم الحنفي ان يحكم بفسخ اجارة الميتة المزبورة وقبول الزيادة في الاجرة ويكون ما ذكر في حجة الاجارة من حكم الحنبلي بمنزلة الفتوى لا يرفع الخلاف الا ولا **اجاب** نعم الحاكم الحنفي ان يحكم بفسخ اجارة الميتة وقبول الزيادة في الاجرة ويكون ما ذكر في حجة الاجارة من حكم الحنبلي بمنزلة الفتوى والله اعلم **سئل** فيما اذا كان غراس ارض تبعا لارضه والنصف الاخر جماعة واستاجر اصحاب نصفه لارض الارض المرفوعة من متولة وقف جهة الارض مدة ثلاث سنين كل سنة خمسة وعشرين فرسنا والاجرة المعينة اجرة مثل الارض بموجب حجة شرعية ثم استأجر رجل اجنبي الارض المزبورة من المتولة بزيادة خمسة قروش في كل سنة لدى قاض ما لكي لا يرى لا يرى ففسخ الاجارة بمقدار الزيادة المزبورة ثم ادعى المتاجر المزبور على المتولة بان الاجارة المرفوعة باطله لكون الارض مشغولة بغراس الغير وحكم المالك بصحتها وان كانت الارض مشغولة بغير الغير فهل يكون حكم المالك بصحة اجارة الموقوف المبني على فسخ التواجر السابق بمقدار الزيادة المزبورة التي يفسخ التواجر السابق بمقدار الزيادة على قاعدة مذهب الشريفة غير معمول به شرعا ويبقى المتاجر بيد اصحاب نصف الغراس الى انتهائها مدة تواجرهم بالاجرة المعينة التي هي اجرة المثل اولا فتونا **اجاب** يكون حكم المالك بصحة اجارة الموقوف المبني على فسخ الاجارة بالزيادة التي لا تقع الاجارة في مذهبهم بمقدارها غير معمول به شرعا ويبقى المتاجر

المعجور بيده اصحاب **سئل** نصف الغراس الى انتهائها مدة تواجرهم الاجرة المزبورة التي هي اجرة المثل والله الموفق **سئل** فيما اذا استاجر من يد من غير بيتنا وقفا وعمر متوليه وذلك بعقود حدم الوقف من كتبة وغيرهم ثم عزل المتولى قبل يلزم الاجرة في الوقف او تسليم المتاجر وان لم تنص بحاسبة المتولة المذكورة بين يدي القاض لصدور التواجر شرعا فتونا **اجاب** تلزم الاجرة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان رجل مستأجرا من متولة الوقف التوقف باجرة معينة ثم مات الرجل المذكور واستأجرها ولده بعد موته بالزيادة وبيد متولة الوقف الرجوع على تركته الرجل المذكور باجرة مثل الدارفة مدة تعرفه فيها بطريق الاجارة فهل يمنع المتولة من الرجوع على تركته الرجل المذكور باجرة مثل الدارفة مدة تعرفه فيها بطريق الاجارة ولا يلزم سوى الاجرة التي كان مستأجرا بها اول **اجاب** يمنع المتولة من ذلك ولا يلزم سوى الاجرة التي كان مستأجرا بها والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر من يد حانوتا معدا الطبخ التهنق والحانوت ملكه ووقف فاستاجر الوقف ثم ان عمل اذ على يد في الحانوت المذكور واستاجر من المتولة المذكور ولم يستاجر من اصحاب الملك فهل اصحاب الملك ينسكروا المكان عدة ايام على قدر حصصهم ولا **اجاب** لا اصحاب الملك ان يقفلوا المكان بعد حصصه والمستاجر يبيع بقدر حصصه المورث والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر رجل من متولة قرية وقف جميع القرية باجرة معلومة في مدة معينة ثم ظهر له بعد تمام المدة ان الاجارة وقعت بدون اجرة المثل بنفسها كثير وطلب القرية باجرة مثل غير واحد فهل يلزم المتاجر بدون اجرة مثلا تمام اجرة المثل بالغاما بلغ عن المدة التي مضت واستوفى منفعتها ويجوز على ذلك شرعا وان **اجاب** اجارة الوقف بدون اجرة المثل في حكم الاجارة الفاسدة فيلزم المتاجر اجرة المثل بالغاما بلغ ويجوز على ذلك شرعا وبه يفتي كافة فقهاءنا والخلاصة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ثمان قرار بطرفة بيت باجرة معلومة ويورثه ثمان قرار بطرفة مواعنة وورث اجرتها عدة اشبع سنين وكان على عليه بان يستحقه والآن تبين انه يستحقها بمواعنة فهل له الرجوع عليه

Copyrighted material